

طلب ترخيص لشركة تستورد منابع مشعة وكواشف أشعة

نوع الترخيص:

	<input type="checkbox"/> جديد
رقم الترخيص السابق	<input type="checkbox"/> تجديد
رقم الترخيص السابق	<input type="checkbox"/> تعديل

أنواع الاستيراد:

- أجهزة مصدرة للإشعاع (Radiation Equipment)
 مصادر مشعة: مغلقة (Sealed Source) مفتوحة (Unsealed Source)
 كواشف أشعة (Radiation Detectors)

١ - معلومات عامة

١-١ اسم وعنوان الشركة

اسم الشركة	اسم القسم
العنوان الرئيسي	الشخص المسؤول
العنوان البريدي إذا اختلف	الصفة
الهاتف / الفاكس	البريد الإلكتروني
رقم الترخيص السابق (إن وجد) وتاريخه والجهة التي صدر عنها	

٢-١ أسماء ومعلومات حول الخبراء والعاملين المتعاملين مع الأجهزة أو المصادر المشعة

أ- مسؤول الوقاية الإشعاعية / Radiation Protection Officer			
الاسم	الدرجة العلمية		
الهاتف / الفاكس	الشهادة - الإختصاص		
البريد الإلكتروني	الخبرة		
الدورات التدريبية	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا إذا نعم،		
الموضوع	الجهة المنظمة	السنة	عنوان الجهة المنظمة

للاستخدام الرسمي فقط

رقم المعاملة	رئيس دائرة ترخيص الطب النووي والعلاج الإشعاعي	رئيس قسم التنظيم والترخيص والتفتيش
تاريخ المعاملة	التوقيع:	التوقيع:

ب- العاملون مع الأجهزة والمصادر المشعة

				العدد
رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	الخبرة	لشهادة	الاسم

الدورات العلمية نعم لا
إذا نعم،

الإسم	الموضوع	السنة ومدة الدورة	الجهة المنظمة	عنوان الجهة المنظمة

٣-١ الممثل المسؤول للشخص القانوني

الاسم	العنوان
الهاتف	البريد الإلكتروني
الفاكس	

٢-٣ معلومات عن الكواشف للأشعة التي تستوردها الشركة

العنوان	بلد المصنع	اسم المصنع	خصائص الكاشف Specification	رقم الموديل	نوع الكاشف

٣- الوقاية من الإشعاع وبرنامج الأمان

يرفق مع هذا الطلب برنامج الوقاية الإشعاعية، متضمنا:

٤-١ الهيكل التنظيمي

- ١) صف الترتيبات الإدارية المتبعة وبرنامج مراقبة النظام متضمنا ذلك المهام والمسؤوليات المتعلقة بأمان الإشعاع خصوصا المستوى العلمي للعاملين، مهام مسؤول الوقاية الإشعاعية والسلطة الممنوحة له لإيقاف العمليات التي تشكل خطورة في التعرض، نظام تدريب العاملين، سجلات، المشاكل التي حدثت وأثرت على السلامة الإشعاعية وتم التعرف عليها والطريقة التي عولجت بها.
- ٢) شرح مفصل عن الدورات التي تلقاها فريق العمل وهل شملت شرحا مفصلا عن مخاطر الإشعاع وتأثيره، معاني الإشارات التحذيرية وشهادة الدورة.

٤-٢ مراقبة المناطق وتصنيفها والمراقبة الفردية

- ١) برنامج مراقبة مناطق خزن المصادر المشعة في حال وجودها، متضمنا القياسات الإشعاعية المأخوذة مع تاريخ ومكان إجراء هذه القياسات وإرسال نسخة عن إفادة المسح الإشعاعي لمكان الخزن من جهة موثقة (مراجعة قسم الخدمات الإشعاعية في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية).
- ٢) صف أنواع أجهزة المراقبة الفردية المتوفرة مع العاملين والسياسة المتبعة لمراجعة الجرعات الفردية مع تبيان الأعمال المتخذة عند تجاوز حد الجرعة المسموح به للعاملين (٢٠ ميليسيفرت/السنة).
- ٣) حدد اسم وعنوان المؤسسة التي تقوم بقياس الجرعات الفردية:

نوع جهاز المراقبة المستخدم :

- فيلم
- TLD
- جهاز القراءة المباشرة
- آخر: _____
- العدد المستعمل: _____
- العدد المستعمل: _____
- العدد المستعمل: _____
- العدد المستعمل: _____

٤-٣ القواعد المحلية والإشراف

- ١) نسخة عن الإرشادات وعن خطط الطوارئ المتوفرة للعاملين بالإشعاع والتي تبين لهم مخاطر التعرّض للإشعاع والإرشادات الواجب اتباعها عند وقوع حادث إشعاعي.
- ٢) تأمين نسخة عن إجراءات الأمان لمناطق الخزن وتشمل السيطرة على منافذ دخول المناطق، إحصاء المصادر المشعة وفحوصات التسرب.
- ٣) برنامج التدريب الذي يضمن أن كل العاملين مؤهلين ومدربين جيدا للتعامل مع المصادر المشعة.
- ٤) السياسة المتبعة بخصوص العملات الحوامل والإرشادات التي يجب أن تعطى لهن.

٤-٤ توكيد الجودة

- ١) برنامج ضمان يفيد أن احتياجات أنظمة السلامة الإشعاعية متوفرة وكافية من خلال مراجعة إجراءات السلامة الإشعاعية بشكل دوري وإبقائها متوفرة.

٤-٥ نقل المواد المشعة

- عند القيام بعمليات نقل أو شحن مواد مشعة جديدة أو مستعملة، صف الإجراءات والتحضيرات لنقل الطرود التي تحتوي على هذه المصادر. هذه الإجراءات يجب أن ترفق مع وثائق شهادة الطرود، شهادة المسح الإشعاعي للطرود، وثائق النقل والاستلام وتفصيل التحضيرات للشحن والتدريب المتوفر لوسائل النقل المتبعة.

٤-٦ إجراءات الطوارئ

- إرسال نسخة عن إجراءات العمل عند حالات الطوارئ المحتملة مثل فقدان مصدر، فقدان التدرّج للمصدر، حادث أثناء عملية النقل.

٤-٧ تحويل أو التخلص من المصادر المشعة المستهلكة

- ترتيبات التخلص من المصادر المشعة المستهلكة وشرح مفصل حول كيفية التصرف بالمصدر بعد انتهاء مهلة صلاحية الاستخدام
- أ- اتفاقية بين الشركة المستوردة والشركة المصنعة لإعادة المصادر إليها.
 - ب- اتفاقية بين الشركة المستوردة وشركة لتخزين النفايات المشعة وتخزين المصادر لديها.
 - ت- الخزن داخل المنشأة طالبة للمصادر المشعة إذا كانت تمتلك ترخيص من الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يبيح لها هذه الإمكانية.

٤-٨ نظام السجلات

- يرفق مع هذا الطلب وصف لنظام السجلات، متضمنا:

- ١) سجلات التخلص من المصادر المشعة المستهلكة.
- ٢) سجلات تعرّض موظفين.
- ٣) سجلات المسح الإشعاعي للمنطقة.
- ٤) معايرة أجهزة الكشف الإشعاعي وفحصها.
- ٥) إحصاء وعدّ المصادر.
- ٦) تدقيق ومراجعة برنامج أمان الإشعاع.
- ٧) تقارير التحري عن سبب الحوادث.
- ٩) التدريب
- ١٠) النقل

تعهد

أنا الموقع أدناه أصرّح بأن جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب هي دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات.

وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية خلال التعامل مع أي شكل من أشكال المصادر المشعّة المؤينة.

بيروت في : / / - - - -

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم

ملاحظة: يجب استكمال جميع البيانات المطلوبة في مهلة لا تتعدى الستة أسابيع من تاريخ استلام طلب الترخيص

تعليمات عامة لطالبي الترخيص

المرجعية القانونية:

بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٢ الصادر في ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، الذي أناط بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية دراسة وتقييم علمي لطلبات الترخيص ومتابعة المصادر والأجهزة المشعة وحركتها.

١. تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة.
٢. تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تنطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان .
٣. يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
 - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
٤. يجوز لقسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي أن تفرض متطلبات أخرى في أية موافقة تمنحها على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.

تعليمات على الاستمارة

- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
 - يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات عند الحاجة.
 - يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد وطلب الترخيص والمرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
 - يحق لطالب الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً بقسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية: على الرقم ٠١-٤٥٠٨١١-٤٥٠٨١١.
 - تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
- **الشخص المسؤول:** هو الشخص الطبيعي الممثل للجهة طالبة الموافقة.

فقدان صلاحية الترخيص: يفقد الترخيص صلاحيته إذا تبين:

- أن صاحب الموافقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الترخيص.
- عند مخالفة الجهة المعنية احد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق مع الترخيص الممنوح له.